



ينطوي علي نبذ الدوغماتية والاسبداية ويثبت المعايير التي تنص عليها المصكوك الدولية المخاصة بحقوق الإنسان .

4-1 ولما تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل المظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيس بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء المفرد لا ينبغي أن تفرض علي الغير .

2-1 إن التسامح علي مستوي الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب .

2-2 وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق علي الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده. 2-3 والتسامح ضروري بين الأفراد وعلي صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وأن جهود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة علي الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل. وبإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحوار والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة .

4-2 إن التعليم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التسامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك لكي تحترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم علي حماية حقوق وحريات الآخرين .

2-5إننا نأخذ علي عاتقنا العمل علي تعزيز التسامح والملاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال .

هذه المواد من إعلان المبادئ بشأن التسامح، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 .

تحيي لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية اليوم الدولي للتسامح والذي اعتمدته الدول الماعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة 2510 إلى 1611 من عام 1995. إن تحيي اللجان هذا اليوم مع مناصري ثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان، وأنصار السلم والحرية ضد الحرب، وضد العنف والتعصب وثقافة الغاء الآخر وتهميشه وتدمير المختلف، وتحييها كمنااسبة في وجه المانتهاكات المتواصلة والاعتداءات المصريحة والمستترة على حقوق الإنسان الفردية والجماعية، وسياسات التمييز ضد المرأة والطفل وضد الاقليات .

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ومن منظورها الحقوقي ترى أن سيادة ثقافة التسامح هو:

- حق إنساني وضمانة أساسية تسمح بإشاعة المناخات الضرورية من أجل ممارسة كافة حقوق الإنسان الأخرى.

- الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، وتعزيزها، والعمل على التربية عليها وتعليمها.

- إلقاء الدور العملي للمنظمات غير الحكومية، في كل عمليات التنمية المستدامة .

- الاعتراف بحقوق المرأة وتعزيزها، ووضع حد للعنف ضد المرأة، وزيادة مساهمتها في صنع القرار وتمكينها من المساهمة في دورها في تربية وتعليم ثقافة وقيم التسامح .

إن ل.د.ح ترى أن التسامح هو طرق وأساليب حياة تتعلق بالأمن والغذاء والمجتمع والأسرة ومستقبل الأطفال ويتحقق في شبكة من الكفاحات من أجل العدالة الاجتماعية، السيادة الوطنية، الديمقراطية، التوازن البيئي، التنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين. ولذلك فالمدافع للتسامح يأتي من القلق على المستقبل وبناء الأسرة، والخوف على النساء والأطفال. وبهذه المناسبة تؤكد على ضرورة :

1- احتواء الدستور السوري على فصول متقدمة حول حقوق الإنسان بما في ذلك الضمانات المناسبة لإعمالها، مع إصدار قوانين جديدة تتضمن جميع الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية .

2- إضفاء وضعية قانونية على منظمات حقوق الإنسان مما يسمح بمشاركة فعالة للمجتمع المدني وهيئاته.

3- إلغاء جميع التحفظات على الاتفاقيات الدولية وتفعيل استخدام الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4- رفع حالة الطوارئ، وتقييد وتحديد العمل بقانون الطوارئ . وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. وسراح جميع معتقلي الرأي والضمير .

5- إلغاء المحاكم الاستثنائية وجميع الأحكام الصادرة عنها والآثار السلبية التي ترتبت على أحكامها. وإعادة الاعتبار والحقوق لكافة المفرج عنهم من المعتقلين السياسيين .

6- العمل على إلغاء ملف المحرومين من الجنسية، من المواطنين الكراد السوريين. وفق العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

7- العمل على إيجاد حلول قانونية وإدارية بما يخص، الذين فقدوا واختفوا في المعتقلات، وتصفية أمورهم الإدارية، والتعويض لعائلاتهم .

8- المسعي باتجاه إنهاء قضية المنفيين، والسماح لهم بالعودة دون أي قيد أو شرط، مع اعلان الضمانات القانونية بعدم التعرض لهم أو الاعتداء على حياتهم .

إننا في ل.د.ح نعمل من أجل نشر وتعزيز ثقافة وقيم حقوق الانسان والمواطنة والتسامح والماعنف ونعمل من أجل تقديم اقتراحات ترتكز على تنمية وهي المواطنة والمانفتاح علي ثقافات الآخرين، واحترام كرامة الإنسان والفروق بين البشر.

دمشق في 16112010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة